

المؤتمر العام

GC(51)/1

Date: 19 June 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام - بموجب هذه الوثيقة - جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين ستفتتح في مركز أوستريا فيينا^٢ يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في الساعة ١٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ١٥ أيلول/سبتمبر والأحد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبيل الدورة وفي صنع قرارات المجموعات التي تنتمي إليها. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف ٢١٣٠ ٢٦٠٠ ٤٣١).
- ٣- وبموجب المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر وضع المدير العام - بالتشاور مع مجلس المحافظين - جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً - موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه - بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي إما أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة وإما في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا حدث أن تسلم المدير العام - في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند - ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

٢ يقع مركز أوستريا فيينا في Bruno-Kreisky-Platz 1, 1220 Vienna، وذلك على مقربة من مركز فيينا الدولي.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦
- ١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- ١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٤- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
- ١٥- الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
- ١٦- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٧- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٨- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

- ١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢١- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٢- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٣- الموظفون
- (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
- (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٥- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨

الشرح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٣ **جلسة عامة**

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناء على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة **جلسة عامة**

ستعرض على المؤتمر العام توصيات مقدمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة **جلسة عامة**

من المتوقع أن تلقى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة المدير العام **جلسة عامة**

من المتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة **المكتب**
الاستهلاكية

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). وبعد ذلك يتولى المؤتمر إقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية **المكتب**

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

٣ كما جاء في الفقرة ٢ من غلاف المذكرة ستتاح تسهيلات أمام المجموعات الإقليمية لكي تجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. فلعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيتها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يواصل عمله دون إبطاء.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨ جلسة عامة

سيطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨، وسيسترعى الاهتمام إلى إمكانية عقد هذه المساهمات أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ جلسة عامة

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٦، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(51)/5).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط عمل المؤتمر العام يوصى بتقييد الزمن الذي تستغرقه الكلمات التي يلقيها مندوبون في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين جلسة عامة

سيدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٤. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها بحيث يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(51)/6 التعيينات، التي أجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ اللجنة الجامعة

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ وتقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اللجنة الجامعة

يدعى المؤتمر بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٨ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(51)/2.

١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي اللجنة الجامعة

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وتذكيراً بالمقرر GC(50)/DEC/11 فقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال حتى يتسنى للمؤتمر أن ينظر في مسألة بدء نفاذ التعديل المذكور.

٤ ستنتهي بنهاية الدورة العادية لهذه السنة مدة عضوية اندونيسيا وبيلاروس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسلوفينيا وكوبا وكولومبيا ومصر والنرويج واليونان (انظر المقرر رقم GC(49)/DEC/9 في الوثيقة GC(49)/RES/DEC(2005).

١٢- تعيين مراجع الحسابات الخارجي *جلسة عامة*

سوف تنتهي فترة عمل مراجع حسابات الوكالة الخارجي لدى استكمال مراجعة حسابات الوكالة للعام المالي ٢٠٠٧. لذا سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي يتولى مراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. ولهذا الغرض، من المتوقع أن يعرض المجلس على المؤتمر العام توصية بهذا الشأن.

١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨.

١٤- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/10. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الجزء ألف والجزء باء من القرار GC(50)/RES/10؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٦.

١٥- الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/11. ومن المتوقع أن يعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي.

١٦- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(50)/RES/12، بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من منطوقه.

١٧- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(49)/RES/12 والقرار GC(50)/RES/13. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- استخدام الهيدروولوجيا النظرية في إدارة المياه؛
- وخطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- وبرنامج العمل من أجل علاج السرطان؛
- ودعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية؛

- ووسائل مبتكرة لتمويل القوى النووية؛
 - وأنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية المبتكرة؛
 - واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧.
- ١٨- **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**
اللجنة الجامعة
- أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/14 ، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٨ من منطوقه.
- ١٩- **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**
جلسة عامة
- أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٩ من القرار GC(50)/RES/15 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الحادية والخمسين.
- ٢٠- **تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط**
جلسة عامة
- أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/16 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وبناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر عن تنفيذه.
- ٢١- **تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**
اللجنة الجامعة
- أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر العام الوارد في الوثيقة GC(50)/DEC/12. وبناءً على طلب المؤتمر، يرد في الوثيقة GC(51)/7 تقرير من المدير العام عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ ذلك التعديل.
- ٢٢- **انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**
اللجنة الجامعة
- قد يدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين اثنين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.
- ٢٣- **الموظفون**
- (أ) **التوظيف في أمانة الوكالة**
اللجنة الجامعة
- أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(49)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوقه.

اللجنة الجامعة

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء بـاء من القرار GC(49)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

المكتب

٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

جلسة عامة

٢٥- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام

٢٠٠٨

من المتوقع أن يتم الحصول على تعهدات بدفع مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨، أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.